مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه

بقلم
مصطفى أحمد الزرقا
- رحمه الله -

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

ملاحظة هامة بين يدي الموضوع

إن هذا الموضوع الذي يدور عليه هذا البحث قد ورد عنوانه في جدول جلسات المجمع الذي أرسل الينا بالصورة التالية:

«مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع، كأرباب المصانع بالنسبة لما يتعرض له العمال من اصابات في العمل والتعطيل ونحو ذلك».

ولدى التأمل في هذا العنوان تبين لي أن فيه مزجا في المدلول والمثال بين أمرين مختلفين في مضمون كل منهما ومرجعه:

(أ) فمن حيث المدلول يدل صدر العنوان على مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه. ومعنى ذلك في اصول التعبير القانوني العلمي: مسؤولية المتبوع عما يرتكبه عامله الأجير بعمله من خطأ يضر بشخص ثالث، حيث يكون المتبوع هو المسؤول «وليس التابع» عن ذلك الضرر الذي لحق بالشخص الثالث المضرور من جراء خطأ التابع في عمله.

أي أن الضرر ليس واقعا على التابع خلال تأديته عمله، بل هو واقع على الغير من الفعل الذي صدر من التابع. وهذا لا يدخل فيه اصابات العمال التي تحدث لهم أضرارا أو وفاة من جراء تأديتهم أعمالهم المطلوبة منهم.

(ب) وأما من حيث المرجعية، فإن مرجعية الحالة الأولى «مسؤولية المتبوع» إلى القواعد العامة في نظام المعاملات المالية «أي القانون المدني» الذي يتضمن الأحكام العامة الثابتة المقامة على أساس قواعد العدالة المجردة. ولذا يعتبر هو القانون العام الأصلي، وينص فيه عادة في مطلعه على أن كل حادثة سكت عنها ولا يوجد فيها عرف فإن القاضي يقضي فيها بما توحي به قواعد العدالة والإنصاف.

أما الحالة الثانية «إصابات العمال» فمرجعها إلى قانون العمل وهو

قانون استثنائي متبدل بحسب الظروف «أي غير ثابت كالقانون المدني» وتخضع أحكامه للاعتبارات والظروف السياسية.

وأول ما نشأت قوانين العمل في أوربا إنما نشأت كردة فعل لقيام الشيوعية التي نادي بها الاتحاد السوفيتي، حيث كانت وسائله الى أهدافه الجهنمية هي شحن العمال بالحقد على أرباب العمل والمعامل والمناجم في النهضة الصناعية بأوربا، إذ كان العمال – وهم الكثرة الكاثرة الشعبية – يسامون هم وأسرهم أسوأ المعاملة والظلم من جشع أرباب العمل، ويعلمون نهارا وليلا بأدنى الأجور، إذ لم يكن للعمل حد أعلى من الساعات، ولا للاجور حد أدنى، ولا يسأل رب العمل عما يطرأ على العامل من وفاة أو عاهة دائمة أو ضرر في جسمه بسبب العمل في المعمل، الى آخر قائمة الظلم والتعسف.

ورأى زعماء الشيوعية التي قامت إثر الحرب العالمية الأولى ١٩١٧م أن هذه الفئة العاملة الكادحة أخصب مزرعة لزرع الحقد فيها على الرأسمالية والرأسماليين، ونفخ روح الثورة فيهم، فأثاروا حرب الطبقات. وعندئذ لم ير العالم الصناعي الرأسمالي في أوربا مناصا من تحسين ظروف العمل، لتحصين العمال ضد الاثارة من الجانب الشيوعي فوضعوا قوانين العمل التي حددت حقوق العمال والتزاماتهم، وحددت حدا أعلى لساعات العمل، وحدا أدنى للأجور، وحملت أرباب العمل المتبوعين مسؤولية عما يصيب العمال خلال عملهم من الوفاة وما دونها، وجعلت للعامل حقا في يوم راحة اسبوعي مأجور، وضاعفت له الأجر إذا أراد أن يشتغل في يوم راحته أو أيام العطل، ورتبت له تعويضا تقاعديا حينما يطعن في السن، ومنع تسريح العامل الخ.

وهذا كله أملته سياسة مقاومة الشيوعية، ولولا ذلك لما تمتع العمال بهذه النعمة التي املتها السياسة!!

فاصابة العمال مرجع احكامها الى قانون العمل الاستثنائي، أما

مسؤولية المتبوع عن الخطأ الذي يرتكبه تابعه فمرجعها الى نظام معاملات المدنية الذي يبني احكامه على الأسس الثابته لقواعد العدل والانصاف في حل الخلافات بين المتعاملين.

هذا، ولاختلاف الموضوعين اللذين تضمنهما العنوان في جدول الأعمال سأقتصر أنا في بحثي هذا على الحالة الأولى التي جاءت في صدر العنوان، وهي مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، ولا أتعرض للحالة الثانية التي اقمحت عليها اقحاما، وهي اصابات العمال.

وسألتزم الايجاز قدر الامكان، مجتنبا طريقة النفخ التي تطيل الكلام بلا طائل. والله الموفق للصواب.

أبيض

مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه

الاصل في الشريعة الاسلامية وفي القانون الوضعي أن كل انسان إنما يسأل عن فعل نفسه، وفقا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [**الأنعام**: ١٦٤]

وفي المثل العربي: «كل شاة برجلها معلقة».

لكن العلاقات التي تنشأ في المجتمعات البشرية بين الناس، وبينهم وبين الاشياء، توجد في كثير من الاحيان تشابكا بين فعل الانسان ومن يتصل به من الناس وسواهم. وهذا التشابك يجعله بحيث إن ما يصدر من فعل ضار عن غيره لايمكن فصله عما يصدر منه.

وبذلك يكون الاصل المذكور ليس على اطلاقه، بل له استثناءات تجعل الشخص احيانا مسؤولا عن فعل غيره ايضا، نتيجة العيش في مجتمع متداخل العلاقات ومتشابكها.

ومن ثم قسمت المسؤولية التي تتوجه على الشخص وتقع عليه الى ثلاثة اقسام:

١) مسؤولية الشخص عن فعل نفسه.
٢) ومسؤوليته عن فعل غيره.
٣) ومسؤوليته عن الاشياء والحيوان.

وموضوع بحثنا هذا الآن هو من القسم الثاني، أي المسؤولية عن فعل الغير. لذا سنتقيد بحدود موضوعنا ولا نتعرض للقسمين الآخرين.

إن هذا التقسيم هو لعلماء القانون الوضعي الذين فصلوا مباحث المسؤولية واصلوها على قواعد واصول، وجعلوا منها نظرية عامة متماسكة سميت: المسؤولية التقصرية. وهي تقابل عندهم: المسؤولية العقد ية التي تنشأ على الشخص نتيجة لعقد أبرمه بارادته الحرة مع شخص آخر، بحيث يصبح كل منهما مسؤولا تجاه الآخر بتنفيذ عقده تنفيذا كاملا، لان العقد يعتبر شريعة خاصة بعاقديه إذا استوفى جميع شرائط القانوية.

أما المسؤولية التقصيرية فإنها لا تقوم نتيجة لعقد، بل هي نتجة لفعل ضار أو اهمال شخص لواجب نشأ من إهماله ضرر للغير، وجعله الشارع نفسه مسؤولاً عن ذلك الضرر ومكلفاً بتعويضه.

ويلحظ أن المسؤولية التقصيرية، بفروعها الثلاثة التي يفصلها علماء القانون الوضعي، موجودة كلها بأصولها وقواعدها في فقهنا الشرعي المستند إلى نصوص الشريعة. لكنها لدينا ليست مصوغة في نظرية عامة متماسكة كما في الفقه القانوني، بل هي عندنا في فقهنا، وفي نصوص الشريعة متفرقة الأصول والفروع، ومسرودة على الطريقة الفروعية التي نشأ عليها فقهنا الأصلي.

وقد وجد على ايدي المتأخرين مجموعة في أحكام ضمان الضرر وأنواعه تضمنت كثيراً من أحكام المسؤولية التقصيرية، لكنها ليست مقسمة إلى تقاسيم أساسية وتفاريع فرعية كما في الفقه القانوني. وارى أن خير طريقة في عرض موضوعنا «مسؤولية المتبوع» بصورة موضوعية، من وجهة نظر الشريعة الإسلامية وفقهها، أن نستعرض ما في مصادرنا «وهي نصوص الكتاب والسنة وفقه الأئمة وآرائهم» لنرى ما فيها من دلائل، ونستخلص منها تلك الدلائل المفيدة في موضوعنا نفسه، ونؤصل عليها أصول هذا النوع من مسؤولية المتبوع عن التابع، ثم ما يتفرع عليه من أمور مهمة في عصرنا الحاضر.

ونلاحظ سلفاً أننا يهمنا من النصوص التي نعرضها فكرة المسؤولية عن الغير بمفهومها العام سواء أكانت مسؤولية دينية محضاً، أم دينية ومدنية «مالية» معاً.

أولاً: استعراض المصادر الأساسية

من الكتاب العزيز:

(أ) قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾ [**التحريم**: ٦].

فهذه الآية الكريمة أساس في مسؤولية الإنسان عن نفسه وأهله أيضاً من زوج وولد إذا قصروا في بعض واجباتهم التي كلفهم الله تعالى بها، وأن مسؤولية رب الأسرة لا تقتصر على تقصيره هو وحده فقط، بل تشمل أهله فهو مسؤول أيضاً عنهم إذا قصروا. فهذه الآية الكريمة وحدها تعطينا أساساً راسياً في تقرير مسؤولية الشخص عن نفسه وعن غيره أيضاً بوجه عام في حالات موجبة، وعن تابعه بوجه خاص.

(ب) قوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ [**النساء**: ٦].

(ج) وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ [**النساء**: ٥].

فالآية الأولى تجعل ولي اليتيم أو وصيه مسؤولاً عن صيانة مال اليتيم ليس فقط من أن يتصرف هو فيه تصرفاً في غير مصلحة اليتيم، بل هو مسؤول أيضاً إذا سلمه أمواله فتصرف بها اليتيم نفسه بعد بلوغه الجسمي إذا لم يظهر ويثبت رشده المالي، وهو بلوغه العقلي، بعد البلوغ الجسمي، فلا يجوز للولي أو الوصي تسليم القاصر، إذا بلغ، شيئاً من أمواله قبل أن يبلغ الرشد، وإلا كان الولي أو الوصي ضامناً ما سلمه من أموال فأتلفها كما يقرره الفقهاء.

والآية الثانية تمنع تسليم السفيه «وهو السيء التصرف بتبذير أمواله» شيئاً من الأموال أكثر مما هو ضروري لحاجاته الحيوية الأساسية ولو كان السفيه بالغاً سن الرشد، وذلك لأن المسؤولين عن السفيه من أوليائه ملزمون بحمايته من نفسه وسوء تصرفاته، وإلا كانوا محل مؤاخذة دينية أو دنيوية أيضاً بحسب الأحوال.

والمسؤولية بالنظر الإسلامي لا فرق بين أن تكون دينية أخروية أو مدنية دنيوية، بخلاف القانون فإنه لا يبحث في المسؤولية إلا المدنية أي المالية.

من السنة النبوية:

(أ) مسؤولية الراعي عم تحت رعايته:

عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: فالإمام الأعظم الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم] رواه الشيخان، واللفظ للبخاري «فتح الباري لابن حجر ١٣/١١١، وشرح النووي على مسلم ١٢/٢١٣» وهو حديث ثابت مشهور.

يقول النووي رحمه الله: «الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه.. ففيه «أي في الحديث» أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه.

إن شروح هذا الحديث لا تتطرق صراحة في بيان شموله إلى الكلام في مسؤولية الأب مثلاً أو الأم عن الأفعال الضارة التي تقع ممن تحت رعايتهم من الأولاد القاصرين، وتلحق أذى أو ضرراً بالغير مما يسمى عند القانونيين: المسؤولية عن فعل الغير.

لكن هذا الحديث الشريف بروحه وفحواه، يقتضي مسؤولية الأب ومن في حكمه عمن تحت رعايته من القاصرين إذا ارتكبوا فعلاً أضر بالغير لأن هذا لابد أن يكون ناشئاً عن تقصير منه في رقابتهم والتحوط فيها.

إن النظرية القانونية الحديثة تبني مسؤولية المتبوع عن تابعه، كأجيره أو عامله أو من تحت رقابته على أساس: خطأ المتبوع في اختيار التابع أو في رقابته أو في توجيهه.

والخطأ هنا ليس معناه أنه ضد العمد، بل يراد به كل ما يخالف القواعد ويترتب على مخالفته أذى للغير، ولو صدر الفعل الضار من فاعله عن إرادة للفعل، لكنه لم يكن مريداً ما ترتب عليه من ضرر أو أذى(١).

---

(١) والفعل منه خطئ يخطأ، وزان (فرح يفرح) وليس (أخطأ) المزيد فإن هذا معناه ضد التعمد بأن يذهل الإنسان فيفعل غير ما يريد.

وهذا الخطأ عندهم في هذه الحال مفترض افتراضاً فلا يحتاج إلى إثبات.

فهذا الحديث الشريف يصلح أساساً للنظرية القانونية الحديثة في مسؤولية المتبوع كما هو واضح. والفرق أن هذا الحديث العظيم يشمل، بالنظر الإسلامي، المسؤولية الدينية أمام الله تعالى في الآخرة، والمسؤولية المدنية «المالية» في الدنيا، أما القانون فلا يبحث إلا في المسؤولية المدنية ولا ينظر فيه إلى سوى ما في هذه الحياة الدنيا.

(ب) قصة السرية إلى خثعم:

عن جرير بن عبد الله، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم، فاعتصم الناس – أي المسلمون منهم – بالسجود فأسرع فيهم القتل «أي قتلتهم السرية قبل أن يتبين أنهم مسلمون».

قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم «أي للمقتولين خطأ من المسلمين» بنصف العقل «أي الدية»، وقال: (أنا بريئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين). رواه ابو داود في سننته ٢/ ١٠٤ الحديث رقم ٢٦٤٥، والترمذي في كتاب السير من سننته ٤ / ١٥٥ الحديث ١٦٠٤.

قال الخطابي: «إنما أمر لهم بنصف العقل ولم يكمل لهم الدية بعد علمه باسلامهم، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقطت حصة جنائيه من الدية».

أقول: هذا الحديث الشريف يستنتج منه أمران:

أولا: إن المتضرر إذا كان قد شارك بفعله أو تقصيره في إحداث الضرر سقط بعض حقه في التعويض بنسبة مشاركته في إضرار نفسه.

ولم أقع فيما بحثت فيه من مراجع على تصريح بالجهة التي أدت نصف العقل في هذه الحادثة، هل كانت هي أفراد السرية الذين وقع منهم القتل الخطأ، أم كانت بيت المال؟ والظاهر بحسب السياق أنها بيت المال.

ثانيا: فاذا صح هذا الفهم وهو أن بيت المال أدى نصف العقل، فإن لنا

أن نستنتج أمرا ثانيا من هذا الحديث، هو مسؤولية المتبوع عن ضرر احدثه التابع «أفراد السرية» إذا كان في مجال أدائه لعمله المكلف به. وهو شرط أساسي لمسؤولية متبوعه. أما إذا كان خارج عمله فمسؤولية التابع تقع على عاتقه هو وفي حالة القتل الخطأ تقع على العاقلة.

(ج) ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان بعث أباجهم بن حذيفة العدوي لجمع الصدقات فتلاح مع رجل فشجه ابوجهم، فذهب قوم الرجل الى الرسول طالبين القود من أبي جهم، فأعطاهم الرسول ما أرضاهم به من المال. «سنن أبي داود ٢/ ٤٨٩، وابن ماجة ٢/ ٨٨١ - ومختصر السنن للمنذري مع معالم السنن للخطابي، رقم الحديث ٤٣٦٩، ج ٦ / ٣٣٤ - باب العامل يصاب على يديه الخطأ - ورواه النسائي باب السلطان يصاب على يده ٨ / ٣٥ سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي».

وواضح أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاهم من بيت المال. ويستفاد منه أن خطأ العمل المكلف من السلطان مضمون على الدولة من بيت المال.

(د) قصة خالد رضي الله عنه مع بني جذيمة، فيما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة بن مالك، فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد بن الوليد يقتل فيهم ويأسر ودفع الى كل رجل منا أسيره. ثم لما كان يوم الرجوع أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره. فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه له، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال: اللهم إني أبرأ اليك مما صنع خالد، مرتين. ثم دعا علي بن ابي طالب رضي الله عنه، فقال: اخرج الى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، فخرج علي ومعه مال اعطاه

النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءهم فدفع لهم الدية في الدماء، وما اصيب لهم في الاموال. ثم اعطاهم بقية من المال احتياطا ورجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: أصبت وأحسنت.

اخرجه البخاري في كتاب المغازي بعد غزوة الفتح باب: بعث خالد بن الوليد الى بني جذيمة.

قال الخطابي: أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على خالد العجله وترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم: صبأنا.

ويستفاد من هذه القصة أن ولي الأمر يتحمل من بيت المال خطأ عامله.

(هـ) قصة قدوم عامر بن مالك العامري ملاعب الأسنة، فقد قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له: يا محمد لو بعثت رجلا من أصحابك الى أهل نجد فدعوهم الى امرك رجوت أن يستجيبوا لك. فقال عليه الصلاة والسلام: اني اخشى عليهم أهل نجد. قال عامر: أنا لهم جار. فبعث لهم الرسول صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا من خيرة اصحابه، فساروا حتى نزلوا بئر معونة، فبعثوا احدهم بكتاب الرسول صلى الله عليه وسلم الى عامر بن الطفيل، فلم ينظر عامر في الكتاب، بل عدا على حامله فقتله، ثم استصرخ قبائل من بني سليم لقتل الدعاة، فأجابوه واحاطوا بالدعاة وقتلوهم عن آخرهم، سوى عمرو بن أمية الضميري فانه أفلت منهم ورجع الى المدينة. وفي طريقه لقي رجلين من المشركين ظنهما من بني عامر فقتلهما، ثم تبين انهما من بني كلاب وان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجارهما، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: لقد قتلت قتيلين لأدينهما. «اخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة.. الحدث رقم ٤٠٩٠ فتح الباري».

والشاهد في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تحمل من بيت المال دية الرجلين اللذين قتلهما خطأ مأموره وتابعه عمرو بن أمية

الضمري، فارتكب عمرو بسبب الوظيفة عملا غير مشروع بطريق الخطأ.

إن النظرية القانوية الحديثة تبني مسؤولية المتبوع عن تابعه كأجيره أو عامله،على أساس خطأ المتبوع في اختيار التابع أو في رقابته أو في توجيهه. والخطأ هنا ليس معناه انه ضد العمد، بل يراد به ما يترتب عليه أذى للغير ولو كان صادرا من صاحبه عن إرادة للفعل لكنه لم يكن مريدا لما ترتب عليه من ضرر أو أذى.

هذا الخطأ عندهم في هذه الحال مفترض افتراضا فلا يحتاج الى اثبات. فهذا الحديث يصلح أساسا للنظرية القانوية الحديثة في مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه كما هو واضح. والفرق أن هذا الحديث العظيم بالنظر الاسلامي يشمل المسؤولية الدينية أمام الله تعالى في الآخرة، والمسؤولية المدنية «المالية» في الدنيا، أما القانون فلا يعرف غير المسؤولية المدنية، ولا ينظر الى سوى ما في الدنيا.

من الآثار:

(أ) ما روى أن ابا بكر رضي الله عنه دفع دية مالك بن نويرة حين قتله خالد بن الوليد.

فأبو بكر دفع دية مالك من بيت المال، لأن خالدا تابع له، وقد تحمل بيت المال خطأ تابعه.

(ب) ومنها أن رجلا أتى الخليفة عمر بن عبد العزيز، وقال له: يا أمير المؤمنين زرعت زرعا، فمر به جيش من اهل الشام فأفسده، فعوضه عمر بن عبد العزيز عشرة آلاف درهم.

لذلك ذهب بعض الفقهاء الى أن خطأ الامام يكون في بيت المال لأن فعل الامام لمصلحة المسلمين، وقد تكثر اخطاؤه وتقع على النفس، فيكون الاجحاف في ايجاب الدية على عاقلته. وجاء في المغني: «أما اخطاء الامام والحاكم في غير الحكم والاجتهاد فهي على عاقلته بغير خلاف اذا كان مما تحمله العاقلة، وما حصل باجتهاده، ففيه روايتان:

احداهما: انه على عاقلته.

الثانية: هو في بيت المال، وهو مذهب الاوزاعي، والثوري، وابي حنيفة، واسحاق. وللشافعي قولان كالروايتين، لأن الخطأ يكثر في احكامه واجتهاده، فايجاب الدية على عاقلته اجحاف بهم، ولأنه قد ناب عن الله فيما يفعل عن اجتهاد فكان ارش جنايته في مال الله، وهو بيت مال المسلمين.

من فقه المذاهب:

مسؤولية المتبوع عن تابعه تبرز عند الفقهاء في مسائل الاجارة الاشخاص، ولا سيما في الاجير العام، فالاجراء نوعان:

١- أجير خاص، وهو الذي يعمل لواحد فاكثر عملا مؤقتا بالتخصيص، ويستحق الأجر بتسليم نفسه لمستأجره في المدة واستعداده للعمل المتعاقد عليه، وإن لم يعمل، أي وإن لم يطلب منه مستأجره أن يعمل شيئا، فهو يستحق أجره في نهاية الوحدةالزمنية المتعاقد عليها، يوميا أو اسبوعيا، أو شهريا. وهذا كالعامل في المصنع، والأجير في المحل، والخادم في المنزل، وسائق السيارة.

٢- وأجير عام، وهو من يعمل عملا نوعيا لكل من يطلبه لا ينحصر عمله ولا يقتصر على مستأجر واحد، وذلك كسائر اصحاب الحرف. فإن صاحب الحرفة التي تؤدي خدمة للناس عامة كالصباغ والقصار والخياط والحداد والطبيب والمحامي والمهندس الخ.. فكل هؤلاء وأمثالهم أجراء عامون يعملون ويؤدون خدماتهم لكل من يطلبها، ولو تعدد الطالبون في وقت واحد.

وقد يتداخل النوعان، فيكون الأجير الخاص اجيرا لأجير عام مشترك كالعامل لدى الصباغ أو الحداد أو الخياط، وكالممرضة لدى الطبيب، وكالفعلة لدى المقاول الذي يتعهد اقامة الأبنية، وأمثالهم لدى أهل الحرف المختلفة.

ففي هذه الحال تطبق فيما بين الأجير الخاص واستاذه احكام الأجير الخاص، وتطبق فيما بين استاذه والمتعاقدين معه أحكام الأجير العام. ففيما يتعلق بالأجير الخاص عرف فقهاء المذاهب وقرروا مسؤولية مستأجره عما

ينشأ عن فعل الأجير فيما استؤجر عليه من ضرر للغير: فالأجير الخاص لا يكون مسؤولا تجاه معلمه عما يحدث من ضرر بفعله المعتاد الذي لا تعدي فيه ولا تقصير، كما لو انكسرت الآنية وهو يغسلها بالطريقة المعتادة، أو تعثر وهو يحمل صينية الطعام فوقعت من يده وسقط ما فيها في الأرض. فإن عمله في هذه الحال مع عدم التعدي والتقصير يعتبر كعمل معلمه المستأجر له، لأنه انما يعمل بتسليط منه وأمر، فكأنه نائب عنه وقائم مقامه في العمل، وأن الضرر يعتبر من قبيل القضاء والقدر يتحمله معلمه " : مجلة الاحكام العدلية م / ٦١٠ وشروحها ".

اما إذا دخل عنصر الغير في الواقعة، كما لو استأجر اجيرا ليحفر له حفرة، وأمره أن يحفر ملك الغير بدون اذنه، وهو أي الأجير لا يعلم أنها ملك للغير فحفر، فإن الأجير غير مسؤول ويقع الضمان من فعله على مستأجره، لأنه هو الذي غره.

وكذلك الحكم في البناء والغرس والهدم ونحوه.

ونص الفقهاء على أنه لو استأجر رب الدار فعلة لا خراج جناح أو ظلة فوقع فقتل انسانا بعد فراغهم من العمل فالضمان على رب الدار استحسانا، لأنهم عملوا بالأجر وسلموا عملهم حتى استحقوا الأجر، ووقع فعلهم عمارة واصلاحا فانتقل فعلهم اليه فكأنما فعل بنفسه فيضمنه «الهداية شرح البداية للمرغيناني بحاشية نتائج الافكار تكملة فتح القدير شرح الهداية للكمال بن الهمام من الحنفية».

اقول: وهذا لا ينفي رجوع رب الدار عليهم اذا تبين أن السقوط كان نتيجة تقصيرهم في عملهم، أو مخالفتهم للاصول المقررة في صنعة البناء.

٣- اما الاجير العام أو المشترك، فالأصل القياسي فيه أنه كالأجير الخاص أمين على أموال الناس المسلمة اليه ليعمل فيها، فلا يضمن ما يلحقها من ضرر دون تعد منه عليها أو تقصير في حفظها. ولكن الاستحسان لدى الفقهاء أنه يضمن ما تلف بعمله مطلقا ولو بلا تعد منه

عليه. اما ما تلف عنده بغير عمله، كما لو سرق أو غصب، ففيه اختلاف الآراء ومعظم المذاهب يميل الى تضمينه استحسانا. فيكون ضمامنا لها خشية أن يحمله الطمع على تلقي أعمال لا طاقة له بانجازها في المواعيد التي يتفق عليها مع عملائه، فيترك ما سلموه من أموال دون عمل فيها مدة طويلة مطمئنا الى انهم ارتبطوا معه، فيخلف مواعيده معهم ويترك أموالهم معرضه لديه للضياع أو التلف. فلذاك يؤثر عن علي رضي الله عنه أنه قال عن هؤلاء الأجراء العامين المحترفين: «لا يصلحهم إلا هذا» يعني تضمينهم ما يلحق أموال الناس عندهم من ضرر أو تعيب أو ضياع ونحو ذلك من الأضرار. «انظر المغني مع الشرح الكبير في ضمان الأجير من كتاب الإجارة». وبهذا اخذت المذاهب.

ويستثني من ذلك ما لو تلف شيء من أموال الناس عند الأجير المشترك بسبب طارئ عام لا ينفع منه التحرز كالفيضان والزلزال ونحوهما من الطوارئ التي لا يمكن الاحتراز منها. ففي هذه الأحوال لا يكون ضامنا، بل يسري عليه حكم الأمين وهو الحكم الأصلي. «ر: مجلة الأحكام العدلية م / ٦١١ وشروحها وبخاصة شرح علي حيدر»، ورد المحتار اول باب ضمان الأجير نقلا عن البدائع».

جاء في البدائع: «لا يضمن الأجير المشترك عند أبي حنيفة ما هلك بغير صنعه قبل العمل أو بعده لأنه أمانة في يده، وهو القياس، وقالا – أي الصاحبان: ابو يوسف، ومحمد –: يضمن إلا من حرق غالب أو لصوص مكابرين، وهو الاستحسان» «ر: رد المحتار المكان نفسه».

مسؤولية الأجير المشترك عن أجيره الخاص:

قلنا فيما يتعلق بالأجير الخاص: أنه غير ضامن تجاه مستأجره إلا بالتعدي أو التقصير، وأنه اذا تداخل في الموضوع الأجير المشترك وعنصر الغير، بان كان للأجير المشترك أجير خاص حصل من عمله ضرر للغير فإن الأجير المشترك مسؤول تجاه عميله عن الضرر الذي ألحقه بمال الغير، وإن

كان أجيره الخاص غير مسؤول تجاهه، ولا يتوجب عليه ضمان:

وفيما يلي نصوص المذاهب في ذلك:

١- «لاضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده – أي دون تعد أو تقصير كالأمثلة التي سبق بيانها – لأنه نائب عن المالك في صرف منافعه الى ما أمر به، فلم يضمن كالوكيل، ولأنه عمله غير مضمون عليه لم يضمن ما تلف به». «كشاف القناع ٤/ ٢٢».

«فلو أدخل تلميذ القصار أو أجيره الخاص نارا للسراج بأمر الاستاذ، فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة، أو أصابة دهن السراج، أو وقع السراج من يده فأحرق ثوبا، فلا ضمان عليه، ويكون الضمان على الاستاذ، لأنه أدخل السراج بإذنه فصار فعل الأجير كفعل الاستاذ، ولو فعل الاستاذ مثل ذلك كان ضامنا». «ر: جامع الفصولين ٢/ ١٢٢، وفتاوي قاضيخان ٣١٧/٢، ومجمع الضمانات ٤٢ – ٤٣».

ففي هذا النص صراحة في أن الاستاذ «القصار» قد اعتبر مسؤولا عن خطأ تلميذه – أجيره الخاص – فيما حصل من عمله من ضرر للغير.

٢- لو أوقد نارا بأمر الاستاذ، فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة يضمن الاستاذ ولا شيء على الأجير. أما إذا لم يكن من ثياب القصارة «التي للعملاء» كثوب كان وديعة فأتلفتة فالضمان على التلميذ، لأن الاستاذ مسؤول عن عمل أجيره فيما يملك تسليطه عليه واستعماله فيه، وذلك فيما يتعلق بشؤون الصنعة وفي حدود العمل فقط. «ر: مجمع الضمانات ص / ٤٣، وجامع الفصولين ٢/ ١٣٠».

٣- لو وطيء أجير القصار ثوبا من ثياب القصارة، وهو ثوب لا يوطأ مثله، فحصل له تلف ضمن الأجير، لأنه لم يؤذن له في ذلك.

فإن كان من ثياب القصارة وكان يوطأ مثله فلاضمان على الأجير لأنه مأذون له فيه عادة. وكذلك لو تخرق ثوب بدقه أو عصره فلاضمان عليه لأنه مأذون له فيه، ويكون الضمان على استاذه، لأن عمل الأجير ينقل اليه

لاذنه به. «ر: جامع الفصولين ٢/ ١٢٢ و ١٣٠».

٤- لو كان المأمور اجيرا خاصا للآمر فتلف بعمل المأمور شيء من غير أن يجاوز المعتاد، كما لو تخرق ثوب القصارة من دق أجير القصار، أو أمره برش الماء في فناء دكانه فتولد منه ضرر فضمانه على الآمر. «شرح والدي رحمه الله الشيخ احمد الزرقاء على القواعد الفقهية تحت القاعدة ٨٨ نقلا عن الدار المختار ورد المحتار، والفتاوى البزازية، وجامع الفصولين، الفصل ٣٣».

٥- إذا استأجر خياط صاحب دكان أجيرا خاصا يعمل في دكانه وتقبل صاحب الدكان ثوبا لخياطته، ودفعه الى اجيره فخرقه أو أفسده «بعمله فيه» بلا تعد ولا تفريط، لم يضمنه لأنه أجير خاص، ويضمنه صاحب الدكان لمالكه لأنه أجير مشترك. «ر: كشاف القناع عن متن الاقناع ٤ / ٣٤، والمغني والشرح الكبير في ضمان الأجير».

ونص المالكية على أن «أجير الصانع الذي يعمل تحت يده لا ضمان عليه لأنه أجير خاص لصانع عام. أما الصانع «أي المعلم الذي يعمل الأجير تحت يده» فيضمن هو بشروطه «البهجة للتسولي ٢٨٣ و ٢٨٦».

المبدأ الذي تدل عليه هذه الشواهد الفقهية، وكثير أمثالها:

المبدأ الذي تدل عليه هذه الشواهد الفقهية هو أن قضية مسؤولية الانسان عن فعل غيره «وليس فقط عن فعل نفسه» ليست غريبة عن الشريعة الاسلامية وفقه فقهائها بل ان شواهدها قائمة في الكتاب والسنة النبوية الشريفة في نصوص عامة وخاصة، كما أنها قائمة في فقه المذاهب. فهي مبدأ أصيل في الشريعة، وليس مستوردا من القانون الوضعي، وإن كان في القانون منظوما في نظرية الفعل الضار بصورة منسقة مؤصلة لها مكانها الخاص في النظرية. أما في فقهنا ومصادره فالمبدأ منثور وموزع بين الفروع الفقهية في ابواب عديدة.

ويجدر هنا أن اضيف الى ما سبق شاهدين اثنين لا يتبادر الى الخاطر صلتهما بقضية المسؤولية عن فعل الغير رغم انهما من صميمها، وهما:

المسؤولية في الاكراه، ومسؤولية العاقلة في جناية الخطأ:

(أ) ففي الاكراه والمسؤولية الناجمة عنه قرر الفقهاء أن من أكره غيره على فعل يوجب مسؤولية وتبعة، اكراها معتبرا مستوفيا شرائطه، يكون مسؤولا هو بالتبعة المترتبة عليه دون المستكره الذي وقع عليه الاكراه لأن هذا يعتبر حينئذ كالآلة في يد المكره. «ر: مجلة الأحكام العدلية م / ١٠٠٦ و١٠٠٧، والدر المختار مع رد المحتار ٥ / ٨٤ و ٨٥».

وقد جاء في حاشية المقنع: «لو أكره (بصيغة المفعول) على اتلاف مال الغير، فقيل يضمنه مكرهه وهو الصحيح من المذهب» (المقنع مع حاشيته ٢/ ٢٥٢).

ومثله في المادة ١٤٢٧ من مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية للشيخ احمد القاري لكنها زادت على ما في حاشية المقنع: «حتى ولو أكرهه على اتلاف مال نفسه».

فالمكره هنا لم يباشر الاتلاف، وانما باشره المستكره ومع ذلك فقد كان المكره هو المسؤول عن تبعة فعل غيره وهو المستكره الذي باشر الاتلاف، ذلك أنه بسبب الاكراه كان المكره هو أولى بالمسؤولية.

ويلحظ هنا ناحية جديرة بالاعتبار: أن الفقهاء هنا لم يوجبوا المسؤولية أولا على المستكره الذي وقع عليه الاكراه ويجعلوا له حق الرجوع على من اكرهه «على طريقة المسؤولية الاصلية والتبعية التي سيأتي بيانها» بل جعلوا المسؤولية رأسا ومباشرة على المكره وهو غير الفاعل المباشر.

(ب) وأما العاقلة، فقد قررت الشريعة بالسنة المطهرة أن جناية الخطأ على النفس تتحملها عاقلة الجاني وهم في الاصل اقاربه من العصبات في عشيرته. والفقهاء يعللون ذلك بفكرة المناصرة. ولكن الصواب في نظري أن الهدف الشرعي في توزيع الدية على العاقلة هو التضامن الاجتماعي لأن العاقلة لا تعقل العمد بنص الحديث الشريف، وانما تعقل الخطأ وأن المخطيء جدير بالمعونة لأنه غير قاصد للجناية، والدية مبهظة، وقد لا يكون له مال كاف فيذهب دم الضحية هدرا، فلذلك اشركت مع المخطيء عاقلته

صيانة للحق ورأفة بالمخطيء. وهكذا نجد في نظام العاقلة ايضا فكرة المسؤولية عن فعل الغير ناطقة مفصحة بصورة اصلية في الشريعة وفقهها.

تقسيم المسؤولية عن فعل الغير الى اصلية وتبعية

يقسم علماء القانون الوضعي المسؤولية عن فعل الغير الى قسمين اساسيين: مسؤولية أصلية، ومسؤولية تبعية.

- فالأصلية هي التي يتحمل الشخص فيها مسؤولية عن غيره توجب عليه التعويض عن الضرر الذي أحدثه من هو مسؤول عنه، وهذا يتحمل التعويض من حسابه هو ولا يرجع به على من تحت مسؤوليته الذي احدث الضرر.

ومن امثلته عندهم مسؤولية ولي القاصر عديم التمييز «أو غير المميز» عما يحدثه هذا القاصر من ضرر لبعض الناس. فهنا يدفع وليه التعويض من حسابه هو ولا يرجع به على القاصر إن كان له مال، لأنه غير مميز ففعله يعتبر كأنه قد صدر من وليه نفسه فهو - أي الولي - هو المسؤول أولا وآخراً تجاه المضرور، لتقصيره في مراقبة القاصر غير المميز الذي هو رقيب عليه مسؤول عن فعله بحكم القانون.

- وأما المسؤولية التبعية فهي التي يكون فيها الشخص هو المسؤول بالدرجة الأولى عن فعل غيره تجاه المضرور، فيدفع له تعويض الضرر الذي يقضى عليه به، ولكنه لا يستقر عليه هذا الضمان، بل يحق له الرجوع به على الفاعل المباشر أو المتسبب الذي هو المسؤول عنه.

ومن أمثلته القاصر المميز الذي تحت ولاية وليه المسؤول عنه فإن هذا القاصر يتمتع بأهلية أداء قاصره، وليس عديم أهلية الأداء «كحالة عديم التمييز» فهو يتمتع بأهلية للمسؤولية تجعله صالحا مبدئيا للمؤاخذة والتحمل لنتائج افعاله الضارة. ولكن نظرا لأن اهليته الأدائية غير كاملة يجعل وليه مسؤولا ايضا معه بالدرجة الأولى صيانة لحق الغير بمثابة الكفيل، فيؤدي هو تعويض الضرر الذي يقضى عليه به، ولكنه لا يستقر على عهدته، بل له الحق أن يرجع به ان شاء على القاصر المميز الذي احدث الضرر.

إن أصل هذا التقسيم عند علماء القانون الوضعي للمسؤولية الى اصلية وتبعية منطقي له وجاهته. وهو من حيث المبدأ موجود في فقهنا الشرعي. ففي فقه فقهائنا ليس كل ضامن يستقر عليه نهائيا ما ضمنه. بل قد يكون هو الضامن أولا وآخرا وليس له أن يرجع على أحد بما ضمنه وأداه، وقد يكون ضمانه غير مستقر عليه، بل له حق الرجوع على مسؤول أصلي سواه.

من ذلك الكفيل بالأمر «غير المتبرع» فانه يضمن ما كفل به، ويحق له أن يرجع بما يؤديه على المسؤول الأصلي وهو المكفول عنه. فمسؤولية الكفيل هنا تبعية. أما الكفيل بغير الأمر وهو المتبرع فمسؤول أصلي لا يرجع على أحد.

ومن ذلك ايضا ما يقرره فقهاؤنا في قضايا الاستحقاق، كمن اشترى شيئا وتسلمه، فرآه شخص آخر فادعى عليه أن هذا الشيء ملكه، واثبت ملكيته اياه بالبينة واستحقه من يده بحكم القضاء. فان المشتري يؤديه لمستحقه، أي يكون مسؤولا تجاهه، لكن له الحق أن يرجع على بائعه فيسترد منه الثمن.

اما إذا أقر المشتري لمدعي الاستحقاق بملكيته دون أن يثبت هذا ملكيته بالبينة فقضى للمستحق بناء على اقرار المشتري، فإن المبيع حينئذ ينزع من المشتري بناء على اقراره ويسلم للمستحق وليس للمشتري رجوع.أي أن مسؤوليته عندئذ اصلية.

وأمثلة حق الضامن في الرجوع على مسؤول اصلي سواه كثيرة في نصوص فقهائنا، ولكنهم لا يسمونها مسؤولية تبعية كما يسميها علماء القانون الوضعي، وانما يسمونها حق الرجوع في الضمان غير المستقر. والتسمية القانونية اصطلاح جيد لا مانع من استعماله في فقهنا.

هذا من حيث اصل تقسيم المسؤولية المسؤولية بالمال الى اصلية وتبعية، اما اعتبار علماء القانون أن عديم التمييز غير مسؤول اصلا عما يصدر عنه، وان مسؤولية وليه تكون اصلية لارجوع له على عديم التمييز إذا كان له مال فهو خلاف ما عليه الفقه الاسلامي وغير مقبول فيه. ففي فقهنا يقرر

الفقهاء أن كل انسان مسؤول بالاصالة عما يصدر عنه من ضرر، ولو كان عديم التمييز، فيؤدي وليه عنه إلى المضرور صيانة لحقه، ثم للولي أن يرجع عليه بما أدى عنه إذا وجد له مال.

فالولي وكل مسؤول تبعي هو بمثابة جسر تعبر عليه المسؤولية عبورا وتستقر في النهاية على المسؤول الاصلي الذي هو من صدر منه الفعل الضار.

(ينظر كتابي: الفعل الضار والضمان فيه / ص ١٦١ / في المسؤولية عن فعل الغير، والقانون المدني الاردني المقام على أساس الشريعة الاسلامية ومذكرته الايضاحية م / ٢٨٨).

ما يدخل في مسؤولية المتبوع عن تابعه:

سبق البيان أول هذا البحث أن مسؤولية المتبوع عن تابعه هي فرع من مسؤولية الانسان عن فعل غيره.

والفرع الآخر هو مسؤولية الشخص عمن تحت رقابته. ولن نتعرض لهذا الفرع الآخر لأن موضوعنا ينحصر في مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.

تحديد معنى المتبوع والتابع:

المراد بالمتبوع: «كل من كانت له على من وقع منه الاضرار سلطة فعلية في توجيهه ورقابته بحيث يكون خاضعا لأمره في عمله، ولو لم يكن صاحب السلطة حرا في اختياره له، وكان الفعل الضار قد صدر من التابع الذي تحت سلطته في حال تأديته وظفيته أو سببها» (ر: المادة / ٢٨٨ من القانون المدني الاردني، وما يقابلها من المواد في القانون المصري والقانون السوري والعراقي).

فمن يكون تحت هذه السلطة الفعلية هو التابع لصاحبها. ويدخل فيه الخدم الخاصون، وكل اجير بوجه عام، وعمال المعامل، وسواقو السيارات اليوم، وسائر الموظفين في دوائر الدولة. فالخادم، وكل اجير خاص تابع لمستأجره، والعامل في المعمل تابع لصاحبه الذي يديره ويستثمره، وسائق السيارة تابع لمالكها ان لم يكن هو مالكها، وكل موظف في الدولة تابع للوزارة التي هو من ملاكها.

فكل من هؤلاء الاتباع التابعين لذي السلطة الفعلية عليهم إذا صدر من احدهم فعل ضار أو خطأ في عملهم والحق ضررا بشخص ثالث وذلك في اثناء قيامه بعمله المكلف به من صاحب السلطة عليه، فإن متبوعهم صاحب السلطة عليهم يكون هو المكلف المسؤول بالدرجة الأولى تجاه المضرور يدفع اليه تعويض الضرر، ثم هو له الحق أن يلاحق تابعه ويرجع عليه بما قضي به عليه من التعويض إن استطاع التحصيل منه. فمسؤوليته تبعية تخوله الرجوع على المسؤول الأصلي وهو التابع الذي صدر منه الخطأ والضرر. وهذا لصيانة حق المضرور إذا كان التابع مرتكب الخطأ والضرر مفلسا أو فقيرا لا يمكن التحصيل منه.

ومنطق الموضوع أن المتبوع أولى أن يتحمل خطر عدم امكان التحصيل، لأن الفاعل الأصلي تابع له، واخطأ خلال عمله له، فهو – أي المتبوع – أولى بالتحمل من الضحية البريئة التي وقع عليها الضرر دون علاقة لها ولا تسبب. وهذا عدل وتدبير حكيم سليم.

إن هذا المنطق السليم الذي بني عليه علماء القانون قد وجدنا مؤيداته فيما نقلنا في أول البحث من نصوص الكتاب والسنة والآثار وفقه المذاهب. وكلها كانت شواهد ناطقة بمسؤولية المتبوع، لا حاجة لا عادتها بهذه المناسبة الآن.

وبهذه المناسبة أرى أن أنبه الى أن كلمة " القانون الوضعي " لا ينبغي أن يعتبرها علماء الشريعة كلمة مرعبة كأنما كل ما في القانون مخالف ومصادم لشريعتنا الاسلامية وغريب عنها. فالقانون الوضعي من صنع العقول البشرية، وكثيرا ما يتوافق تفكير العقل السليم مع ما جاءنا به شرعنا الحكيم. فالأرضية مشتركة بين الشريعة والقانون، وتلك الأرضية المشتركة هي الوقائع فيما بين الناس الذين يعيشون في مجتمع بشري واحد، وعلاقاتهم بها. ففي شريعتنا السمحة نظمت تلك العلاقات الناجمة عن الوقائع من قبل الشارع الحكيم بناء على نصوص وقواعد قررها. وفي القانون الوضعي نظمت تلك العلاقات الناجمة عن الوقائع من قبل اناس

علماء خبراء بحسب ما أداهم اليه اجتهادهم وعقولهم انه الصواب المنشود، والعدل المقصود. وكثيرا ما يتفق الحل الشرعي مع الحل القانوني الوضعي، بل الاتفاق في الحكم بين الشرع والقانون هو الأكثر الذي يكاد لايحصى، لأن الحكم المعقول متفق في أغلب الأحوال ما دام واضعو الحكم القانوني انما وضعوه متحرين الصواب ومبتغين العدل والانصاف، وفي هذا المجال كثيرا ما يتفق التفكير البشري. ويجب أن يتعاون علماء الشريعة وعلماء القانون ليستفيد كل فريق مما عند الآخر، فنصل الى احسن النتائج العلمية في الفقه وتنظيم الاحكام وتنسيقها وحسن عرضها.

المسؤولية في حوادث السيارات:

وفي ختام هذا البحث أرى أنه لابد من وقفة عند صورة تطبيقية للمباديء التي عرضناها في مسؤولية المتبوع عن تابعه، وهي ما يتعلق بالمسؤولية في حوادث السيارات والسير في عصرنا هذا:

سبق أن قلنا آنفا في التمثيل للتابع أنه يدخل فيه سائقو السيارات اليوم إن لم يكن قائد السيارة مالكا لها. وهذا لا يخالف فيه احد، أي أن السائق الأجير تابع لمستأجره ما لك السيارة، ويعمل تحت سلطته الفعلية وأمره. وما دامت السيارة في يده بإذن مالكها يقودها فهو قائم بوظيفته التي استؤجر لها مقام المالك نفسه، وإن عمله في قيادتها مضاف الى المالك نفسه. هذا محل اتفاق لا مجال للجدل فيه.

لكن هنا في المملكة العربية السعودية لدى علمائها الأكارم وقضاتها الأفاضل نظر مختلف عما في بلاد العالم اجمع، ومنها البلاد العربية والاسلامية الآخرى، وهو أن الحادث الذي صدر فيه الخطأ من قائد السيارة، وقد يذهب ضحيته أشخاص وأموال، لا يكون مسؤولا عنه المتبوع مالك السيارة الذي أتى هو بالسائق واستأجره لقيادتها، بل المسؤول عنه شرعا – في نظرهم – هو السائق نفسه.

ومعلوم أن السائق دائما من الفقراء المعدمين، إذ لو كان غنيا ذا مال لما

عمل سائقا مأجورا. فإذا ربطنا ضحية الحادث بالسائق التابع وابعدنا مالك السيارة عن كل مسؤولية ذهبت الدماء والأموال في حوادث السيارات هدرا، وإن حبس السائق ولو دام سنين لا يحل المشكل ولا يعوض الاضرار!! بل يكلف الدولة نفقات اعاشة المحبوس، ويترك المشكلة في الأرض دون حل.

نحن نقر ونسلم بإن السواق هو المسؤول اصالة عما ارتكبه من خطأ وما نتج عنه من أضرار، ولكن من الذي أتى بهذا السواق واختاره واستأجره وسلمه آلة الموت ليستعملها في وجه الناس؟ أليس هو مالك السيارة؟ أفهذا يعتبر غير مسؤول وينجو بسيارتة، وتقع الخسائر في الأرواح والأموال على الضحايا الذين فوجئوا بالكارثة تقع عليهم، وهم برآء ليس لهم يد في شيء من الكارثة التي اوقعتها السيارة على رؤوسهم، لأن السواق فقير لا يمكن تحصيل الحقوق منه؟ فهذا يقال عنه شرع الله، على خلاف ما عليه العالم اجمع بعلومهم وعقولهم وموازين العدل والانصاف عندهم.

فالسيارات اليوم - وهي التي تسمى «بنات عزرائيل» - التي تحصد الارواح ذهابا وايابا بحوادثها لا يمكن في هذا العصر أن تقاس على الدابة من حمار أو بغل أو حصان، التي كانت هي أدوات السير في عصور فقهائنا الأولى. ولو أنهم وجدوا في عصرنا هذا ومستجداته المدهشة، وشاهدوا ما يحصل من حوادث السيارات لما ترددوا لحظة في تقرير مسؤولية مالك السيارة عن الأضرار التي تحدثها بيد سائقها الأجير الذي اختاره المالك نفسه وفاجأ به الناس. فهو أولى بتحمل تبعة اختياره لكي يهتم باختيار السائق الخبير الأمين صاحب الوازع الديني والتعقل في قيادة السيارة دون تهور واندفاع بها دون مبالاة بما يصيب الناس منها.

فالسائق يجب أن يتحمل هو المسؤولية الجزائية الجنائية عن الحادث إذا كان نتيجة تهور أو خطأ منه، ومالك السيارة يجب أن يتحمل مبدئيا المسؤولية المالية عن الأضرار التي يلحقها سائقه وأجيره بالناس، ثم يرجع عليه إن وجد له مال.

ولنتصور اليوم أن طائرة يصيبها حادث يذهب ضحيته عشرات أو مئات من الركاب، فتقول شركة الطيران لذويهم: إنني غير مسؤولة، لا حقوا قائد الطائرة!! أين يكون موقع هذا القول من المعقول ؟ وما الفرق بين قائد الطائرة وقائد السيارة ؟

يقول الامام عز الدين بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأحكام ج / ١ ص ٨ طبعة دار المعرفة):

«فصل فيما تعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما»

«اما مصالح الدين واسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع، وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس المعتبر، والاستدلال الصحيح. وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات. فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته. ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما فليعرض ذلك على عقله - بتقدير أن الشرع لم يرد به - ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته. وبذلك يعرف حسن الأعمال وقبيحها» ا. هـ.

ويقول ايضا في الجزء الثاني (ص ٥٠ - ٥١):

«وإنما عمل بالظنون في موارد الشرع ومصادره لأن كذب الظنون نادر وصدقها غالب، فلو ترك العمل بها خوفا من وقوع نادر كذبها لتعطلت مصالح كثيرة غالبه، من وقوع مفاسد قليلة نادرة، وذلك على خلاف حكمة الاله الذي شرع الشرائع لأجلها. ولقد هدى الله أولي الألباب الى مثل هذا قبل تنزيل الكتاب، فإن معظم تصرفهم في متاجرهم وصنائعهم واقامتهم واسفارهم وسائر تقلباتهم مبني على أغلب المصالح مع تجويز أندر المفاسد، فإن المسافر مع تجويزه لتلفه وتلف ماله في السفر يبتني سفره على السلامة الغالبة. فإن ذلك وإن كان عطب نفسه وماله نادرا لغلبة السلامة عليه، وندرة

الهلاك بالنسبة اليه. ولو قعد المرء في بيته مهملا دينه ودنياه خوفا من أنه لو خرج لكدمه بعير أو رفسه بغل أو ندسه حمار أو قتله جبار مع ندرة هذه الاسباب، لألحقه العقلاء بالحمقى والنوكى والمجانين». ثم قال رحمه الله:

« .. وقد بينا أن الله قد فطر عباده على معرفة معظم المصالح الدنيوية ليحصلوها، وعلى معرفة معظم المفاسد الدنيوية ليتركوها، ولو استقريء ذلك لم يخرج عما ركزه الله في الطباع من ذلك إلا اليسير القليل. فمعظم ما تحث عليه الطبائع قد حثت عليه الشرائع وما اتفق على الصواب إلا أولو الألباب».

هذا، وقد رأينا في الشواهد التي عرضناها في مطلع هذا البحث كيف أن رسول الله صلى عليه وسلم، وصحابته الكرام، ثم فقهاء التابعين والمذاهب قضوا بمسؤولية المتبوع عن تابعه سواء أكان المتبوع هو الدولة فتحمل التعويض عندئذ في بيت المال، أو كان شخصا طبيعيا فيغرم هو بالدرجة الأولى اضرار الضحايا والأموال، ثم قد يكون له حق الرجوع على الفاعل الأصلي كالكفيل غير المتبرع، وكالولي إذا ضمن تعويض ضرر أحدثه القاصر الذي تحت ولايته، أو لا يكون له حق الرجوع، بل يكون هو المتحمل الوحيد للمسؤولية المالية كالأجير الخاص عند الأجير المشترك العام إذا تلف بعمله أو تعيب شيء من أموال الناس بعمله عند معلمه، دون تعد ولا تقصير، فإن الأجير الخاص غير ضامن شيئا، وإنما يضمن معلمه الأجير العام، كما سبق بيانه. والله الموفق للصواب.